

بحار الأنوار

[329] تموت وما كانت العرب يذبحونها على الانصاب، وهو القمار، ولا في بيت فيه بول أو غائط. والعلة في ذلك وهذه الاشياء كلها وهذه البيوت أن لا يصلى فيها أن الملائكة لا يصلون ولا يحضرون هذه المواضع، وقال الصادق عليه السلام: إذا قام المصلي للصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الارض، وحفت به الملائكة، ونادته الملائكة، ويروى وناداه ملك لو علم المصلي ما في الصلاة ما انفتل فإذا صلي الرجل في هذه المواضع لم تحضره الملائكة، ولم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام، و ترفع صلاته ناقصة. والعلة في الحمام لموضع القدر والجن. بيان: اشتمل كلامه على أشياء لم يذكر في أخبار آخر، ولا في كلام غيره، ولما كان من أصحاب الاخبار، وفي إثبات الكراهة توسعة عند الاصحاب الاحتراز عنها أحوط وأولى [أوردناه في الباب] ط، ويظهر منه أن السبحة كراهة الصلاة فيها مخصوصه بموضع مخصوص، ولعلها فيه أكد كراهة. 30 - الهداية: تكره الصلاة في القبور، والماء والحمام، وقرى النمل، و معاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخة، وذات الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي ضجنان، ومسان الطرق، وفي بيت فيه تماثيل إلا أن تكون بعين واحدة أو قد غير رؤوسها (1). _____ (1) الهداية ص 32 - 33.
